



## طلب تصريح ممارسة نشاط داخل المحميات نموذج (٢): مراكز الغوص

### أولاً: بيانات مقدم الطلب وصفته:

										الاسم الرباعي:	
										صفة مقدم الطلب	
										الرقم القومي (بالكامل)	
										رقم جواز السفر (لغير المصريين)	
										محل الإقامة بالبطاقة:	
										محل الإقامة الفعلي:	
										عنوان المراسلات:	
					فاكس (بالكود):						تليفون أرضي (بالكود):
					رقم المحمول (عمل):						رقم المحمول (شخصي):
										البريد الإلكتروني (شخصي):	
										البريد الإلكتروني (عمل):	
										الموقع الإلكتروني:	
										رقم سند الوكالة:	
										مكتب توثيق:	
										نوع الطلب:	
										ملاحظات:	
										<input type="checkbox"/> طلب جديد	
										<input type="checkbox"/> تجديد تصريح	
										<input type="checkbox"/> تغيير نشاط	
										<input type="checkbox"/> إضافة نشاط	
										<input type="checkbox"/> إلغاء التصريح	
										<input type="checkbox"/> أخرى	

### ثانياً: بيانات المركز (من واقع المستندات الرسمية):

										أسم المركز (باللغة العربية):	
										أسم المركز (باللغة الإنجليزية):	
					رقم العضوية بغرف سياحة الغوص:						رقم الترخيص بوزارة السياحة:
					رقم البطاقة الضريبية:						رقم السجل التجاري:
										عنوان المركز:	
					رقم الفاكس:						رقم التليفون الأرضي:
					رقم المحمول (٢):						رقم المحمول (١):
					الموقع الإلكتروني:						البريد الإلكتروني:

										الأنشطة البحرية المطلوب التصريح بها:	
										<input type="checkbox"/> غوص:	
										<input type="checkbox"/> سنوركيلينج (سباحة سطحية):	
										<input type="checkbox"/>	
										منطقة ممارسة الوحدة للأنشطة (طبقاً للبيان والخرائط المرفقة):	
			<input type="checkbox"/>	محمية نبق			<input type="checkbox"/>	محمية رأس محمد			<input type="checkbox"/>
			<input type="checkbox"/>	محمية أبو جالوم			<input type="checkbox"/>	محمية الجزر الشمالية			<input type="checkbox"/>
			<input type="checkbox"/>	محمية علبة			<input type="checkbox"/>	محمية وادي الجمال			<input type="checkbox"/>

### ثالثاً: بيانات مالك المركز:

										بيانات مالك المركز (من واقع المستندات الرسمية):
										الاسم الرباعي:
										أسم الشهرة (إن وجد):
										الرقم القومي (بالكامل)

خاتم الشركة





## طلب تصريح ممارسة نشاط داخل المحميات نموذج (٢): مراكز الغوص

### التعليمات المنظمة

١. الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية، وكذلك قرارات إعلان المحميات الطبيعية والصادرة من مجلس الوزراء، وكافة قرارات مجلس الوزراء وقرارات وزير البيئة ومجلس إدارة جهاز شئون البيئة المكمل لهذا القانون.
٢. الالتزام بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن حماية البيئة ولائحتها التنفيذية وتعديلاتها، وبما لا يخالف أحكام الحظر الواردة بقانون المحميات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣.
٣. جميع مناطق المحميات (براً وبحراً) هي ملكية عامة ويختص جهاز شئون البيئة بتحديد أنشطة وأوجه استخدامات الزائرين لأي من المواقع ووضع الشروط والضوابط والقواعد الخاصة بذلك وفقاً لخطة إدارتها وتحديثاتها.
٤. لا يجوز للمصرح لهم بممارسة الأنشطة حجب الحق المكفول لجميع المواطنين للإستمتاع بالموارد الطبيعية بالمحمية مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بالتصريح بممارسة النشاط.
٥. ان يكون الكيان المتقدم للحصول على تصريح ممارسة النشاط حاصل على تراخيص جهات الاختصاص الاخرى ذات الصلة للعمل بذات النطاق الإداري للمنطقة المطلوب منح التصريح بها.
٦. ألا يكون هناك حكم قضائي بات لمخالفات بيئية سابقة علي طالب التصريح ولم يتم التصالح فيها مع جهاز شئون البيئة.
٧. أن يكون طالب التصريح مالك أو شريك بشركة (من له حق إدارة الكيان/الأفراد طبقاً لعقد تأسيس الكيان/الأفراد وفقاً لقانون الإستثمار أو مفوضاً عن صاحب النشاط بتوكيل خاص رسمي معتمد من الشهر العقاري) وتحمل الكيان/الأفراد سجل تجاري ولها ملف ضريبي ساري لأكثر من ستة أشهر علي الأقل.
٨. أن يكون النشاط محل الطلب ضمن الأنشطة الواردة بخطة إدارة المحمية ومخطط التمنطق والطاقة الإستيعابية والأحمال البيئية.
٩. لا يُعد إصدار التصريح لنشاط معين بمثابة إلزام مستقبلي علي إدارة المحمية لإصدار تصريح إضافي/تجديد تصريح يتخطي الطاقة الإستيعابية المقررة لهذا النشاط، وفي جميع الأحوال يجب موافقة إدارة المحمية علي النشاط لبدء إجراءات إصدار التصريح، ويعد معيار الطاقة الإستيعابية للموقع أو المحمية أحد المحددات الرئيسية في قبول الطلب أو رفضه.
١٠. علي طالب التصريح الإلتزام بإجراءات ومقتضيات السلامة والأمان المتعارف عليها أو المقررة بمعرفة جهات الاختصاص واللازمة لتنفيذ مختلف الأنشطة المطلوب ممارستها بالمحمية، ويكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أمان وسلامة الأفراد متلقي الخدمة والعاملين دون أدنى مسؤولية علي إدارة المحمية.
١١. الإلتزام بمواعيد الزيارة المقررة الخاصة بكل محمية عدا نشاطي التخميم والسفاري.
١٢. يلتزم الحاصل علي تصريح بممارسة النشاط بإخطار كتابي لإدارة المحمية بأي تعديلات تطرأ بالتراخيص الملاحي علي اسم الوحدة أو منطقة العمل أو الحرفة أو إستبدال الوحدة أو بيانات المالك أو المُشغل خلال فترة التصريح بممارسة النشاط.
١٣. يحظر استخدام أو حيازة الأدوات والوسائل والأجهزة التي من شأنها التأثير أو الإضرار بالمحميات الطبيعية ومناطق الشعاب المرجانية والأحياء والنباتات البحرية.
١٤. يحظر إخراج أو قطع أو المساس بالشعاب المرجانية أو أية مكونات أو أحياء أو نباتات بحرية/برية في مناطق المحميات.
١٥. يحظر الصيد بكافة أشكاله وأساليبه وأنواعه بالمحميات أو الإتجار في الكائنات الحية أو عرضها للبيع حية أو ميتة.
١٦. الإلتزام بالتخلص من النفايات الصلبة والسائلة الناتجة عن ممارسة النشاط بعيداً عن منطقة المحمية بالطرق الآمنة طبقاً للقوانين واللوائح.
١٧. تقع المسؤولية القانونية علي مالك الوحدة البحرية عن أية مخالفات تصدر عن تابعيه متضامين (العاملين لديه والمفوضين) في إطار النشاط المصرح به.
١٨. يلتزم الحاصلون علي تصاريح ممارسة الأنشطة في حالة رغبتهم في تجديدها، بالقيام بإنهاء إجراءات التجديد وتسديد قيمة المقابل المالي المقرر لها أثناء فترة التجديد التي تستمر علي مدار الثلاثين يوماً الأخيرة من مدة التصريح الساري.
١٩. في حالة عدم قيام المصرح له بإنهاء إجراءات التجديد خلال المدة المحددة بالبند السابق (ثلاثون يوماً) يحق لإدارة المحمية/جهاز شئون البيئة منح ذات الترخيص لأي كيان أو أفراد آخري وفقاً للضوابط والشروط المنظمة ما لم يتقدم



## طلب تصريح ممارسة نشاط داخل المحميات نموذج (٢): مراكز الغوص

يطلب تجديد خلال مدة أقصاها ١٥ يوم من تاريخ إنتهاء التصريح السابق منحه ويتم قبوله من قبل جهاز شئون البيئة.  
٢٠. لا يحق للكليات أو الأفراد الحاصلين علي التصريح بممارسة نشاط داخل المحمية التنازل عن هذا التصريح للغير (بشكل كلي أو جزئي) أو توكيل الغير في الإنتفاع في كل أو جزء من ذلك التصريح، ويلغي هذا التصريح من تلقاء نفسه دون إنذار أو تنويه أو إجراء قضائي حال ثبوت ذلك.  
٢١. يلغي التصريح دون إنذار أو تنبيه أو إجراء قضائي في الحالات الأتية: (أ) في حالة مخالفة النشاط المرخص به للقوانين وللشروط والقواعد المتفق عليها؛ (ب) إذا خالف أي بند من بنود العقد الخاص بتصريح ممارسة النشاط.

التوقيع:

الاسم:

إقرار صحة بيانات:

إقر أنا الموقع أدناه ..... بأن كافة البيانات والمستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومطابقة للواقع الفعلي وفي حالة ثبوت عدم صحة هذه البيانات أكون متحملاً للمسئولية القانونية والإدارية المترتبة علي ذلك وعلمي بأن الإدلاء بأي بيانات غير صحيحة في هذا الطلب يعتبر تزويراً في أوراق رسمية يعاقب عليها القانون، وقد صدر مني هذا الإقرار وأنا في كامل قواي العقلية والبدنية وباراده حرة ومنفردة.

توقيع المقر بما فيه

التوقيع:

الاسم:

التاريخ:

الصفة:

مخصص للإستخدام الرسمي فقط وتتملأ بمعرفة الموظف المختص:

إطلعنا علي أصل المستندات المقدمة من طالب التصريح وتبين مطابقتها للصور المرفقة وهي:

<input type="checkbox"/>	صورة بطاقة الرقم القومي للمفوض	<input type="checkbox"/>	صورة ترخيص وزارة السياحة (إن وجد)	<input type="checkbox"/>	أصل تفويض من طالب التصريح (مسجل)
<input type="checkbox"/>	صورة بطاقة الرقم القومي لطالب التصريح	<input type="checkbox"/>	صورة وثيقة تأمين	<input type="checkbox"/>	أصل التصالح علي المخالفات البيئية (إن وجد)
<input type="checkbox"/>	صورة السجل التجاري	<input type="checkbox"/>	صورة لعقد الشراكة/الملكية	<input type="checkbox"/>	صورة الموافقة البيئية (في حالة التجديد)
<input type="checkbox"/>	صورة بطاقة الرقم الضريبي	<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>	
<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>	
أسم الموظف المختص:			التوقيع:		

خاتم الشركة

